{ عدد ٢٩ } ◆ السبت ١٥ ستمبر سنة ١٩٠٠ – ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣١٧ – ٦ توت سنة ١٦١٤ ◆ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 29

◆ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ◆

القسم القضائي

◆ ٧٦ ◆

دسوق مدني – ١١ يونيو سنة ٩٠٠

احمد افندي براري – ضد – سعد الدين الخطيب

ضعف التأمينات والمطالبة قبل حلول الاجل

أن الغرض من التأمينات التي تكون محلا لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأمينا لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأميناً حتى يقال أن المدين فعل مايوجب ضعفه بواسطة تصرفه فيه أو بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق (راجع شرح القانون المدني لاوبري ورو ودالوز ريرتوار)

محكمة دسوق الجزئية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١١ يونيو سنة ٩٠٠ و١٣ صفر سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمة وبحضور علي افندي حسن كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية أحمد افندي براري الصغير بدسوق

ضد

سعد الدين الخطيب بدسوق الوارده الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩١١

المتكلم عن المدعي طلب الحكم بالزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ ثمن عشرة قناطير قطن بموجب سند تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٠٠ ومستحق الوفاء في ١٥ اكتوبر من السنة المذكورة مع الزامه بالمصاريف وقال بأن ميعاد السداد ولو انه لم يحل الا ان المدين كان يمتلك فداناً وباعه لزوجته وأضعف بواسطة ذلك التأمينات التي كان محلا للوفاء وحينئذ يكون الدين مستحقاً فوراً قبل حلول الاجل لان الداين لم يتعاقد مع المدين الا بفكرة انه يملك الفدان المذكور وارتكن في أثبات دعواه على سند الدين والمدعي عليه لم يحضر بعد تكليفه قانوناً

المحكمه

حيث انه اتضح من سند الدين الرقيم ٨ مارس سنة ٩٠٠ الموقع عليه من المدعى عليه المذكور استدانة المدعى عليه المذكور من المدعى عشرة قناطير قطن وتعهد بسدادها في ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

وحيث انه لاخلاف في ان سند الدين لم يحل ميعاد سداده لغاية الآن

وحيث ان نقطة الخلاف تنحصر في معرفة ما اذا كان للدائن الحق في رفع الدعوى قبل حلول الميعاد من عدمه

وحيث ان ميعاد الدفع الذي يعطي للمدين في وفاء التعهد اما أن يكون لصالح الدائن أو لصالح المدين أو لصالحهما معاً كما هو من المبادي المقررة قانوناً

وحيث انه متى كان هذا الميعاد لصالح المدين فلا يصح للداين ان يطالبه بوفاء التعهد قبل حلوله الا اذا ظهر افلاسه أو فعل مايوجب ضعف التأمينات التي كانت محلا لوفاء التعهد عملا بالمادة (١٠٢ من القانون المدني)

وحيث ان الغرض من التأمينات التي تكون محلا لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

وحيث ان الامر في هذه القضية هو بخلاف ذلك لان الدين هو بسيط ولم يعطى فيه للدائن تأمينات حتى يقال ان المدين فعل مايوجب ضعفها بواسطة تصرفه فيها أو بعضها (راجع شرح القانون المدني لاوبري ورو ودالوز ريرتوار)

وحيث انه لامحل لما قاله الدائن من أنه لم يتعاقد مع المدين الا ارتكاناً على كون المدين يمتلك فداناً وان الفدان المذكور هو محل للوفاء

اذ أنه كان يجب على الداين ان يحتاط وقت عمل التعهد بأخذه تأميناً من مدينه حتى يكون محلا للوفاء وان أهمل في ذلك فيعد مفرطاً والمفرط أولى بالخساره ولا يلومن الا نفسه

وحيث ولو انه من المقرر قانوناً ان مايملكه المدين يكون ضامناً لدائنه الا ان تصرف المدين فيا يملكه لايعطى الحق للدائن في رفع الدعوى قبل حلول الميعاد كما حصل من الداين في هذه القضية ولكنه يعطيه الحق في طلب ابطال الافعال الصادره من المدين بقصد ضرره وفي ابطال ماحصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضراراً به كما جاء بالمادة (١٤٢) من القانون المدني وهذه هي الضمانة الذي أعطاها القانون للدائن للمحافظة على حقوقه

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون الدعوى مرفوعة قبل أوانها وحينئذ يتعين الحكم بعدم جواز اقامتها الآن

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بعدم جواز اقامة الدعوى الآن والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٧٧ ﴾

حيزه مدني — ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠

السيد رشيد أبو النصر « ضد » عبد المجيد عبد القوي

الاختصاص ورعايا حكومة مراكش

لا يكفي لاخراج الاجنبي من اختصاص المحاكم الاهلية ان يكون رعية دولة أجنبية مستقلة بل لابد ان يكون بين دولته وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة تقضي بجعل رعايا تلك الدولة بمثابة رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

ومن جهة أخرى فان المحاكم المختلطة لم توجد الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انه لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فاذا لم يكن لدولة أجنبية قنصلية في هذه البلاد ولا بينها وبين حكومة هذه البلاد معاهدة تخرج رعاياها من اختصاص المحاكم الاهلية كدولة مراكش مثلا كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا هؤلاء الرعايا أياً كان نوعها مدنياً أو جنائياً وذلك عملا بالقواعد العمومية التي تجعل لقضاء البلاد السلطة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء

(الحقوق) المحاكم المختلطة تعتبر نفسها مختصة بنظر قضايا الاجانب ولو لم يكن لدولهم وكيل سياسي في هذه البلاد أو يد في انشاء المحاكم المختلطة وهي تقضي في دعاوي المراكشيين حتى الآن وتبني اختصاصها هذا على أنها وان كانت محاكم مختلطة أنشئت لدعاوي الاجانب الا انها لا تخرج عن كونها محاكم مصرية باعتبار انها خاصة بالبلاد المصرية وقوانينها تثبت بامر عال وقضاتها يعينون كذلك وأحكامها تصدر باسم الجناب الخديوي ولذلك أطلقت اختصاصها على كل أجنبي لكن هذا المبدأ ليس هو الامن باب التوسع

محكمة الجيزه الجزئية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً في يوم السبت ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ تحت رياسة حضرة أحمد قمحه أفندي قاضي المحكمة وبحضور يوسف أفندي محمد كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية السيد رشيد أبو النصر

ضد

عبد المجيد عبد القوي الابيض الوارده جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٥٣٨

وقائع الدعوى

السيد رشيد أبو النصر اختصم عبد المجيد عبد القوي الابيض أمام هذه المحكمة وطلب أن ينزع من يده فداناً وقيراطاً وفاء لمبلغ ١٠٠٨ قروش قضت به عليه أحكام وأوامر انتهائية صدرت ضده من هذه المحكمة ومحكمة مصر الابتدائيه

ولدى المناقشة في ذلك أمام المحكمة دفع المدعي عليه فرعياً بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى المدعي لانه تابع لدولة أجنبية وان المبالغ التي أقام من أجلها هذه الدعوى كانت الخصومة قائمة بينهما بشأنها أمام المحكمة المختلطة ووكيل المدعي طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضيه

أسباب الحكم

حيث ان تمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص مردود وذلك لانه مع التسليم بان المدعي من رعايا حكومة مراكش المستقلة بالمعنى العام فان هذا الامر لا يقتضي مع ذلك ان تكون هذه الدعوى غير خاضعة للقضاء الاهلي ما دام انه لا يوجد بين حكومة مراكش وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة ما تقضي بجعل رعاياها بمثابة رعايا تلك الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلهم

وحيث انه مما يجب ملاحظته في هذا المقام أن المحاكم المختلطة ما وجدت الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انه لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط وبديهي انه ليس لرعايا لحكومة مراكش لا الآن ولا فيا مضى من الزمان قنصلاتو حتى يتجه الخاطر الى رفع الدعوى عليهم أمامها

وحيث انه عملا بالقواعد العمومية تكون السيادة لقضاء البلاد على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء وهو غير موجود هنا

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع الفرعي وباختصاصها بنظرهذه الدعوى وحددت للمرافعة في أصل الدعوى جلسة يوم السبت أول سبتمبر القادم الساعه ٨ صباحاً

***

﴿ ٧٨ ﴾

جيزه مدني — ١ ستمبر سنة ٩٠٠

ابراهيم سيد حيد — ضد — كاتب أول محكمة الجيزه

الاختصاص في قضايا الحكومه

ان الامر العالي الرقيم ١٨ مايوسنة ١٨٩٢ القاضي باختصاص محاكم معينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وبإنعام النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى ان الشارع قصدبه حصر الاختصاص في ما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلا في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقى الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية . فهذا القصد تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لافرق في ذلك بين ان تكون الدعوى موجهة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

محكمة الجيزه الجزئية بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقده علناً في يوم السبت أول ستمبر سنة ٩٠٠ تحت رئاسة حضرة أحمد قمحه افندي قاضي المحكمه وبحضور يوسف محمد افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية ابراهيم سيد حيدر

ضد

حضرة عثمان افندي هاشم بصفته كاتب أول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية والست نفيسه بنت علي الوارده جدول المحكمه سنة ١٩٠٠ نمرة ٦٧٠

وقائع الدعوى

تنحصر هذه الدعوى في ان الحكومة النائب عنها قلم كتاب هذه المحكمة نزعت قضائياً من يد نفيسه بنت علي ثلاثة قراريط في منزل كائن ببندر الجيزه وفاء لرسوم مطلوبه منها لخزينة المحكمة وبزعم المدعي ان هذه الثلاثة قراريط ملكه ويطالب الحكم في مواجهة المدعي عليها باستحقاقه لها وبمحو التسجيلات المتوقعه عليها

وفي المرافعة امام المحكمة رفع المدعى عليه لاول مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى عملا بدكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

ووكيل المدعي رد على ذلك بان الدكريتو قضى بان القضايا التي ترفع من الحكومة أوعليها يختص بنظرها محكمة الموسكي ولكن الدعوى المطروحة امام المحكمة الآن مرفوعة على الحكومة وسواها فالدكريتو لا يسري عليها وطلب رفض المسئلة الفرعية . وبعدسماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية

اسباب الحكم

حيث ان التمسك بعدم الاختصاص جاء على اساس وذلك لان الامر العالي الصادر في ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ و١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قضى به ولم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها

وحيث انه بامعان النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى ان الشارع قصد به حصر الاختصاص فيما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلا في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً للمصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقى الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية

وحيث ان هذا الفرض تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق في ذلك بين ان تكون الدعوى موجهة قبلها بمفردها أو عليها وعلى آخر

وحيث انه مما ذكر تكون هذه المحكمة غير مختصة فيتعين الحكم بذلك اجابة لطلب المدعى عليه الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع الفرعي وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٧٩ ﴾

بني سويف مدني — ١١ فبراير سنة ٩٠٠

عبد الله عليوه — ضد — عبد القادر سكران

التنفيذ

لايعتبر التنبيه بالدفع المنصوص عنه في المادة ٣٨٤ من القانون المدني عملا من أعمال التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات بل هو من مقدمات أعمال التنفيذ سواء حصل وقت أعلان الحكم او بعده

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندي ومصطفى فتحي افندي القاضيين وحضور أمين محمد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية عبد الله عليوه من ذوي الاملاك ومقيم بناحية سنهور (فيوم) الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ١٥٨ بتوكيل ابراهيم افندي سرور المحامي الحاضر عنه جيول أفندي عسكر « مستأنف »

ضد

عبد القادر سكران مزارع ومقيم باراضي

نزلة شكيتة فيوم بتوكيل مصطفى أفندي المكاوي « مستأنف عليه »

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان محكمة الفيوم الجزئية حكمت غيابياً بتاريخ ١٨ يوليو سنة ٩٩ بالزام عبد الله عليوه بان يدفع لعبد القادر سكران مبلغ ٣٩٠٠ قرش صاغ قيمة سند مؤرخ في أول مسرى سنة ٦١٤ والزمته بالمصاريف

وحيث ان عليوه الذي اعلن بهذا الحكم عارض فيه عند التنبيه عليه بالدفع ونظرا لعدم حضوره في الجلسة التي كانت تحددت لنظر المعارضة حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ٩٩ بابطال المرافعة والزمته بالمصاريف

وحيث ان المستأنف عليه طلب بلسان وكيله الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم تقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع بتأييد الحكم الغيابي المستأنف وبالزام المستأنف في كلتا الحالتين بالمصاريف واتعاب المحاماة وعارض في اليمين للاسباب التي أوضحها ومرصودة بمحضر الجلسة

وحيث ان وكيل المستأنف أورى أن الاستئناف لم يكن مرفوعاً عن الحكم الغيابي المحكى عنه بل عن الحكم القاضي ببطلان المرافعة الذي لم يعلن لموكله الا في ٣٠ أغسطس سنة ٩٩ ولكون استئنافه حصل في ١٧ ستمبر سنة ٩٩ فيكون مقبولا شكلا

وحيث انه فضلا عن انه حكم ببطلان المرافعة الذي يدعى وكيل المستأنف من باب المغالطة أن الاستئناف مرفوع عنه لا يجوز قانوناً الطعن فيه بأي طريقة كانت فانه ثابت من نفس ورقة التكليف بالحضور المعلنة بناء على طلب موكله أن الاستئناف مرفوع عن الحكم الغيابي الصادر في ١٨ يونيو سنة ٩٩

وحيث من المقرر قانوناً لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً ولا يبتدي الميعاد الذي يجوز فيه استئناف تلك الاحكام الا من اليوم الذي تكون المعارضة فيه غير جائزة القبول

وحيث انه وان كان الحكم الغيابي المستأنف سبقت المعارضة فيه الا انه لم يحكم في تلك المعارضة بل حكم ببطلان المرافعة فيها

وحيث ان مثل هذا الحكم الاخير يترتب عليه بطلان نفس المعارضة واعتبارها كانها لم تكن بحيث يجوز تجديدها اذا كان الميعاد المقرر لقبولها لم ينته

وحيث ان الاحكام الصادرة في الغيبة جائزة القبول الى الوقت الذي علم فيه الغائب تنفيذها

وحيث ان الحكم الغيابي آنف الذكر لم ينفذ حتى الآن ولا يمكن اعتبار التنبيه بالدفع المتمسك به وكيل المستأنف عليه عملا من أعمال التنفيذ بل هو عمل واجب اجراؤه قبل الشروع في التنفيذ

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم أن المعارضة في الحكم الغيابي المحدث عنه لم يزل بابها مفتوحاً ومن ثم يكون الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم غير مقبول شكلا وعلى كل حال فانه سابق أوانه

وحيث انه مع عدم قبول شكل الاستئناف لا يكون هناك داع للبحث في الموضوع

وحيث ان من يحكم عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلا وبانه على كل حال سابق أوانه وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة قرش صاغ اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١١ فبراير سنة ٩٠٠

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٩)

الحقوق المدنية

(صورة مذكرة صادرة من لجنة المراقبة القضائية الى نظارة الحقانية في ١٤ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٨ قرارات عمومية)

من مراجعة بعض قضايا الجنح لاحظت لجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم عند ما يحكم ببراءة المتهمين لما ظهر له ان الدعوى الموصوفة بجنحة ليست في الحقيقة الا دعوى مدنية يحكم أيضا بعدم اختصاصها بالفصل في طلب التعويض المرفوع من المدعى بالحق المدني والبعض الآخر على عكس الفريق الاول في هذه الطلبات بلا استئناف

وحيث لا يصح اطلاق كلتا الطريقتين بل يجب وضع قاعدة يعلم منها قصد الشارع في هذا الموضوع

وحيث ان المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات نصها — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

وحيث انه يؤخذ من هذا النص أن القانون لم يوجب على المحكمة الفصل في التعويضات التي يطلبها الاخصام من بعض سواء في ذلك المتهم أو المدعي المدني بل أجاز لها ذلك بحسب ما تراه ومن ثم يجب أن تفسر هذه المادة طبقا لما أراده الشارع حتى يكون تطبيقها موافقا للغرض الموضوع لاجله فاذا ظهر من سياق الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية لم يرفع طلبه الى المحكمة الجنائية الا فرارا من المحكمة المدنية المختصة وحدها دون غيرها بنظر هذا الطلب أو اذا تبين من خلال التحقيق أن المحكمة الجنائية لا يتسنى لها تقدير الضرر والفصل

فيه الا باتخاذ اجراآت كثيرة يترتب عليه أرجاء الفصل في الدعوى العمومية بلا موجب ففي كلتا هاتين الحالتين يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب التعويض ولذى الشأن اذا شاء أن يرفعه امام المحكمة المدنية . أما اذا كان الفعل المرفوع الى المحكمة يشتبه بالافعال الجنائية التي يعاقب القانون عليها وان في الامكان تقدير الضرر والفصل فيه بدون أن يترتب على ذلك اتخاذ اجراآت مطولة فيجوز للمحكمة في هذه الحالة عند الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

وحيث أن محكمة النقض والابرام قد أصدرت حكما في هذه المعنى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٩ فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الى ماتقدم

***

أمر عال

نحن خديو مصر

بتعديل بعض المواد من قانون العقوبات خاصة بملاحظة البوليس

نظراً لضرورة تعديل بعض مواد من قانون العقوبات وهذا لاجل تحديد مدة ملاحظة البوليس وحصر الاحوال التي يحكم فيها بهذا العقاب في دائرة لا تتعدى الحدود اللازمة رعاية للصالح العام

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ألغيت المادة ١٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليه

(المادة الثانية) عدلت المواد ٥٣و٥٥ و٦٠ و٨٦ و٨٧ و١٨٣ و١٨١ و٢٢٩ و٣٠١ من قانون العقوبات كما يأتي

المادة (٥٣) كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن المؤقت لارتكابه جناية السرقة أو القتل المنصوص عنه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢١٣ من هذا القانون أو جناية تزييف النقود أو جناية من الجنايات المخلة بأمن الحكومة المبينة في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون يجب حتماً جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة على شرط أن مدة هذه الملاحظة لا تتجاوز الخمس سنين

انما يجوز تقليل هذه الملاحظة بحيث لا تكون أقل من سنة كما تجوز المعافاة منها ويكون التقليل والمعافاة بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة

وكل من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو عنه

المادة (٥٥) يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة البوليس أن يتبع جميع الشروط المقررة في الاوامر العالية المتعلقة بالملاحظة فان خالف هذه الشروط يعاقب بالحبس مدة من ثمانية أيام الى سنة

المادة (٦٠) اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

المادة (٦٨) لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجرداً عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

المادة ٨٧ يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن ذلك التعصب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها بالبحث والتفتيش

المادة (١٨٣) الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩و١٨٠و١٨١ يعافون من العقوبة اذا هم اخبروا الحكومة قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة (١٨٨) الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة (٢٢٩) القاتل او الجارح أو الضارب الذي ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة أشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فاذا كان القتل او الجرح أو الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار وتربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات

المادة (٣٠٢) يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر مع مراعاة ما يقضي به نص المادة (٥٣)

وهـذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

(المـادة الثالثة)

يضاف على المادة (٤١٢) من هذا القانون الفقرة الآتية

ويجوز جعل مرتكبه في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سـنه على الاقل وسنتين على الاكثر

(المـادة الرابعة)

عدلت العبارة الاخيرة من كل من المادتين (٣٢٠) و (٣٤٠) من هـذا القانون كما يأتي

المادة (٣٢٠) يجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الاقل وسنتين على الاكثر

(المادة الخامسة)

يعاقب من ملاحظة البوليس كل الاشخاص المحكوم عليهم بها بمقتضى أحكام صادرة بسبب جرائم لم يترتب عليها ملاحظة بموجب أمرنا هذا

تخفض مدة ملاحظة البوليس الى الحد المقرر في امرنا هـذا عن كل شخص من الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة بمقتضى احكام صادرة عليها بسبب جرائم يترتب على ارتكابها أو يجوز ان يترتب عليه جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس بموجب نص هذا الامر

(المادة السادسة)

يصدر ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية قراراً عن الاجراآت الموقتة اللازمه لتنفيذ أمرنا هذا

(المادة السابعة)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(المادة الثامنة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سـنة ٩٠٠)

مديرية الحدود

أمر عال

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ . وعلى الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سـنة ١٨٩١) القاضي بسريان جزء من احكام الامر المشار اليه في مديرية الحـدود وتشكيـل محكمتين مخصوصتين بها احـداهما ابتدائيـة والاخرى استئنافية لمدة سنتين . وعلى الاوامر العاليـة التي صدرت بعد ذلك بتجديد تلك المدة وآخرها ٤ ربيع الاول سنة ١٣١٧ (٢ يوليو سنة ١٨٩٦) وعلى الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سـنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بتشكيل محاكم جزئيـة ومصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية . وعلى الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١)

وحيث انه بمقتضى الامر العالي الصادر في ٤ ربيع الاول سنة ١٣١٧ (١٢ يوليه سنة ١٨٩٩) المشار اليه ينتهي آخر مدة لبقاء هاتين المحكمتين المخصوصتين في ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣١٨ (٨ ستمبر سنة ٩٠٠)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ألغي الامر العالي الصادر في ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (و ١٦ أغسطس سنة ١٨٩١ المشار اليـه فيما يتعلق بتخويل حق الحكم في المخالفات لمأموري المراكز التابعة لمديرية الحدود التي سميت الآن بمديرية أصوان

(المادة الثانية) على ناظر الحقانيـة تنفيذ امرنا هذا

***

تعيينات وتنقلات قضائيه

صدر الامر العالي بالتنقلات والتعيينات القضائية الآتية وهذا نصه

(المادة الاولى) عين عبد المسيح سميكه افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الاسكندرية الاهليـة قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الاهليـة

وعين محمد توفيق رفعت افـندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً من الدرجة الثالثة بمحكمه أسيوط الاهلية

وعين عبـد الله الطوبر افـندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً بها من الدرجة الرابعة

وعين محمود جعفر افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهلية قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهلية

وعين علي عزت افندي وكيل النيابة من الدرجة الرابعة بوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة

وعين يحيى صـديق افندي مساعد النيابة بوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الرابعة

وعين احمد لطفي السيد افندي مساعد النيابة لوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الرابعة

(المادة الثانية) نقل القضاء الآتي ذكرهم بدرجاتهم ووظائفهم

لمحكمة الاسكندرية الاهلية

علي ثاقب افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة قنا الاهلية

لمحكمة طنطا الاهلية

محمد ذكي افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة أسيوط الاهلية

***

محكمة اصوان الجزئيه

قررت نظارة الحقانية بانشاء محكمة جزئية في اصوان تابعة لمحكمة قنا الابتـدائية الاهلية وانتدبت لها حضرة عبد المسيح بك سميكه قاضياً وقد تم افتتاحها وبوشر فيها بالعمل

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٤٢٥ قرش صاغ وباره ٢٠ مع المصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ أغسطس سنة ٩٠٠ نمره

وهذا البيع هو بناء على طلب عمر عبد الرحيم التاجر من بندر بني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٠٥٥

ضد

حسن مصطفى عز الدين المزارع من ناحية طنسا بني مالو بمركز ببا

بيان العقار الكائن بناحية البهسمون

١٠ نخلات أيله له بالميراث الشرعي عن والده شائعه في مائة نخله بقبالة العريضة بجوار العزبة من الجهة البحرية بأطيان والده

وان حكم نزع الملكيـة مبين به ان بيع العقار المذكور يكون حسب شروط البيع الموضحه باعلان الدعوى وبالثمن الاساسي المبين به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة ببنى سويف

فعلى من يكن له رغبه في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ١١ ستمبر سنة ٩٠٠ ١٦ جماد أول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

بنى سويف الاهليه

أحمد شكري

محكمة دمياط الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراي المحكمه بدمياط فى يوم الاربعاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٦ جمادى الثانى سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكى صباحا وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه فى ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه فى ٢٧ منه نمرة ٤٣٩

سيباع العقار الآتى بيانه ملك الحديدى حسب الله من النزل لايفاء حنا بانوب من ميت النصارى بمطلوبه البالغ قدره ثلاثمائه وخمسه وخمسون قرشا وأن يكون البيع دفعة واحـدة بمراعات شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها وأن يكون الثمن الاساسي أربعمائه وخمسون قرشا

وهذا بيان العقار المراد بيعه

فدان ونصف بناحية النزل بحوض البرديه يحده من بحرى مسقى والغربي ترعة النزل والشرقي باقي أطيان الحديدى حسب الله المدعى عليه وقبلي أطيان بدوي أبو صابر

فكل من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد اللازم

تحريرا بسراى المحكمه بدمياط في ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠ ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمه

على نصر

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامي بالمنصوره

انه في يوم الاربع ١٩ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية سلكا

سيصير الشروع في مبيع القطن الناتج من من زراعة ٩ أفدنه وقيراطين صيفى سنة ٩٩ كائنه بناحيتى سلكا وبحقيره بطريق المزاد العمومي تعلق جاد محمد خضر المزارع ومقيم بناحية بحقيره توقع الحجز عليها بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر عليه من محكمة دكرنس الجزئيه بتاريخ ٣١ شتمبر سنة ٩٩ لصالح الشيخ محمود زين الدين التاجر بالمنصوره وفاء لمبلغ ٢٩١٧ قرش صاغ و٣٠ فضه بخلاف ما يستجد من المصاريف

فاقتضى النشر بذلك للمعلوميه

باشمحضر محكمة دكرنس

امضا

اعلان

انه في يوم الاربع ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بسوق ابو كبير سيباع بطريق المزاد العمومى حمار أبيض سليم عمره ٦ سنوات تقريبا تعلق محمد الشوبكى من طوخ السابق توقيع الحجز عيه بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج ابرهيم حسانين تاجر من أبو كبير وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئيه بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٩٨

فمن يرغب المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي

عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٠ ستمبر ٩٠٠ و١٥ جماد أول سنة ٣١٨

نائب باشمحضر محكمة فاقوس
امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئيه الاهليه

عن مبيع مواشي محجوز عليها

نشره اولى

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الخميس ٢٥ جماد أول سنه ٣١٨ و٢٠ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق طوخ قليوبيه

سيباع بالمزاد العمومي جاموسه وجمل وعجلة جاموس تعلق حسن ابوزيد ويونس عثمان ودسوقي ابراهيم من ناحية سنهره قليوبيه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة محمد أفندي على المحضر بمحكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٩ أغسطس سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جنح مصر الابتدائيه الاهليه بصفة استئنافيه بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٢٦٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب محمد أفندي راشد من سنهره ومتخذله محلا مختارا ببندر بنها مكتب حضرة ابراهيم أفندي الزرقاني المحامي

فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريرا بسراى محكمة بنها الجزئيه في يوم ٨ ستمبر سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر بمحكمة بنها
مخائيل بقطر

محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق

اعلان بيع أطيان

نشره أولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة المذكوره في يوم الثلاثاء اثنين اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها المملوكه الى شيبه بنت محمد حماد عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر أحمد وأم محمد وخضره وهنا أولاد محمود ثم الى الحرمه أم السعد بنت عبد الرازق عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر وهم عبد الكريم وعوض الله وترتيب الجميع ورثة محمد عوض الله من ناحية القرين

بناء على طلب الشيخ احمد الرفاعي من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٢٣٩٧ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠ في القضيه المدنيه نمرة ٨٩٦ سنة ٩٨ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه تحت نمرة ٣٣٢ وبناء على التقرير المقدم من سليمان افندي علي ثابت من الهيصيمه بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٠٠ بزيادة العشر على مبلغ ٢٣٩٧ قرش الفين وسبعمائة سبعة وثلاثين قرشاً صاغاً ينبني عليه المزايده خلاف الرسوم والمصاريف وبناء على الامر الصادر من حضرة حضرة قاضي المحكمة بتحديد يوم الثلاثاء ٢ اكتوبر المبين اعلاه وشروط البيع مدونه بحكم نزع الملكيه المذكور

بيان الاطيان المراد بيعها

خمسة افدنه بحوض مسعود بناحية الهيصميه غير منزرعه قطعه واحده حدها البحري مهدي سليم والغربى سليمان افندي خليل والشرقي خليج مياه والقبلي سالم سالم الزاملي فمن له رغبه للشراء عليه ان يحضر في الميعاد المذكور

تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم الخميس ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة ههيا
على محمود

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئيه

عن بيع مواشي محجوزه

انه في يوم الاثنين أول اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٧ جماد الثاني سنة ١٢١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية قوص

سيباع بطويق المزاد العمومي لمن يرسى عليه آخر عطا فرس خضره وبقره صفره وعجلة بقر ابرقه تعلق محمود أيوب سليمان المزارع المقيم بمحاجر خزاه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول ستمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٨٣٨ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من المحكمه المذكورة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب بشاره محارب سلامه المزارع من قوص

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان المعين أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بالاقصر في ١٠ سبتمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالاقصر
ابراهيم محمد

(طبع بالمطبعه العموميه)